الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية تركيا
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

تاريخ ومكان التوقيع : أنقرة في 7 ماي 1982.

المصادقة بتونس : القانون عدد 21 لعام 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983.

الرائد الرسمي عدد 18 الصادر في 8 مارس 1983.

المصادقة بالبلد الآخر : في 27 ديسمبر 1982

الجريدة الرسمية عدد 17965 الصادرة في 20 فيفري 1983.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 17 ماي 1983.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية تركيا
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة
المدنية والتجارية

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس دولة جمهورية تركيا،

رغبة منهما في المحافظة على التعاون القائم بين بلديهما وفي تدعيمه خاصة في ميدان التعاون القضائي اتفقا على ابرام هاته الاتفاقية وعينا لهاته الغاية وزيريهما للشؤون الخارجية بصفة مفوضين اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على المقتضيات الآتية:

العنوان الأول
التعاون القضائي
الباب الأول
احكام تمهيدية

الفصل 1 ـ لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين كامل الحرية وجميع التسهيلات على تراب الطرف الآخر للترافع أمام المحاكم القضائية والادارية وذلك بغية المطالبة بما لهم من حقوق ومصالح والدفاع عنها.

الفصل 2 ـ الذوات المعنوية التي يوجد مقرها بتراب احدى الدولتين والمكونة طبق تشريع تلك الدولة تكون خاضعة الى احكام هذه الاتفاقية وذلك بقدرما تكون تلك الاحكام منطبقة عليها.

الباب الثاني
كفيل المصاريف القضائية

الفصل 3 ـ لا يمكن جبر مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين على تقديم كفيل أو أي تأمين مهما كانت تسميته سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة فوق تراب الدولة الاخرى.

الباب الثالث
الاعانة العدلية

الفصل 4 ـ يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر بما يتمتع به مواطنوه أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون الدولة المطلوب فيها الاعانة.

الفصل 5 ـ (1) شهادة عدم كفاية الموارد تسلم الى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي اذا كان مقيما بتراب احدى الدولتين أو من قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية للبلاد المختصة ترابيا اذا كان المعني مقيما بتراب دولة ثالثة.

(2) وفي صورة إقامة المعني بالدولة التي يقدم بها مطلب الإعانة فانه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الارشادات من سلطات الدولة التي ينتسب اليها.

الباب الرابع
إحالة الوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

الفصل 6 ـ (1) الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المقصود ابلاغها الى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين تقع احالتها بالطريقة الدبلوماسية.

(2) ولا تحول احكام الفقرة السابقة دون تمكين الطرفين المتعاقدين من أن يتوليا رأسا عن طريق بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية توجيه سائر الوثائق القضائية وغير القضائية الى مواطنيهما وتضبط جنسية الشخص الموجهة اليه الوثائق والاوراق طبق قانون الدولة التي يجب ان يتم فيها التبليغ.

(3) كما أن احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تحول دون تمكين مواطني كل من الدولتين المقيمين بتراب الدولة الاخرى من إحالة أو تبليغ جميع الوثائق الى أشخاص يقيمون بنفس التراب. على أن يقع ذلك طبقا للاجراءات السائدة بالبلاد التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 7 ـ (1) يجب ان يصحب الوثائق والاوراق القضائية، أو غير القضائية وعند الاقتضاء الاوراق المرافقة لها كشف أو رسالة تتضمن البيانات الآتية:

- السلطة التي أصدرت الوثيقة.
- نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.
- اسم وصفة كل من الطرفين.

(2) يتعين ان تكون الوثيقة أو الورقة المقصود تبليغها محررة في لغة الطرف المطلوب منها التبليغ أو مصحوبة بنسختين من ترجمتها الى هاته اللغة ويتعين أن تكون هاته الترجمة مشهودا بصحتها من قبل العون

الدبلوماسي للطرف الطالب أو من طرف قنصلها.

(3) ويكون الكشف أو الرسالة المشار اليهما بالفقرة السابقة محررين بلغة الدولة المطلوب منها التبليغ أو مصحوبين بترجمة الى تلك اللغة.

الفصل 8 ـ (1) تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة اليه ويتم اثبات التسليم إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالأمر كما يجب وإما بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به. ويوجه الوصل او المحضر الى السلطة الطالبة.

(2) ويمكن بطلب صريح من الدولة الطالبة تبليغ الوثيقة حسب الصيغ الواردة بتشريعها بشأن الاعلام بالوثائق المماثلة بشرط أن تكون تلك الوثيقة وكذلك عند الاقتضاء الاوراق المرافقة لها محررة بلغة الدولة المطلوب منها التبليغ أو مصحوبة بترجمة الى تلك اللغة مطابقة لتشريع الدولة الطالبة.

(3) وفي صورة عدم التمكن من تسليم الوثيقة فان الدولة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا الى الدولة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون اتمام التبليغ.

الفصل 9 ـ مطالب التبليغ المطابقة لهذا الباب لا يمكن رفضها الا:

أ ـ اذا لم يقع اثبات صحة المطلب.

ب ـ اذا اعتبر الطرف المتعاقد الواجب عليه التبليغ فوق ترابه ان هذا التبليغ من شأنه النيل من سيادته أو سلامته أو مخالف لأمنه العام.

الفصل 10 ـ (1) يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين المصاريف الناتجة عن التبليغ الواقع فوق ترابه.

(2) على أنه في الحالة المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الثامن تتحمل الدولة الطالبة تلك المصاريف.

الباب الخامس
إحالة الانابات العدلية وتنفيذها

الفصل 11 ـ (1) الإنابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية التي يجب تنفيذها بتراب كل من الطرفين المتعاقدين تسلم وتنفذ بواسطة السلطات القضائية وتقع إحالتها وإرجاعها بالطريقة الدبلوماسية.

(2) تكون الإنابات العدلية محررة بلغة الدولة الطالبة ويجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى لغة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

(3) ولا تحول إحكام الفقرتين السابقتين دون تمكين كل من الطرفين المتعاقدين من الإذن ـ بتنفيذ الإنابات العدلية رأسا في المادة المدنية والتجارية المتعلقة بسماع مواطنيهما انفسهم عن طريق بعثاتهما الدبلوماسية أو القنصلية وتضبط جنسية الشخص المراد سماعه طبق قانون الدولة التي يجب تنفيذ الإنابة العدلية فوق ترابها.

الفصل 12 ـ يمكن للسلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية أن ترفض تنفيذها اذا لم يقع إثبات حجة هاته الإنابة أو إذا كان تنفيذها لا يدخل في مشمولات السلطة القضائية أو إذا كان من شأنها أن تنال من سيادة الدولة التي يجب أن تنفذ فيها أو من سلامتها أو من أمنها العام.

الفصل 13 ـ (1) لتنفيذ إنابة عدلية تطبق السلطة المختصة للدولة المطلوب فيها التنفيذ تشريع بلادها فيما يتعلق بالصيغ المعمول بها.

(2) الاشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم بمجرد استدعاء اداري ـ واذا امتنعوا عن تلبية الاستدعاء فان للسلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة ان تتخذ ضدهم الوسائل المقررة بتشريعها.

الفصل 14 على السلطة المطلوب منها التنفيذ أن تتولى بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة:

أ ـ تنفيذ الإنابة العدلية حسب اجراءات خاصة ان كانت تلك الاجراءات لا تتنافى مع تشريعها.

ب ـ اعلام السلطة الطالبة في الابان بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة العدلية حتى يتسنى للمعنيين بالأمر الحضور طبق الشروط المقررة بتشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

الفصل 15 ـ في كل الحالات التي لم يتم فيها تنفيذ إنابة عدلية من طرف السلطة المؤهلة يتعين على السلطة المعنية اعلام العون الدبلوماسي للطرف الطالب أو قنصلها في أقرب وقت ممكن بالاسباب التي حالت دون تنفيذها.

واذا تم تنفيذ إنابة عدلية فانه يتعين على السلطة المعنية ارسال الوثائق الضرورية الدالة على ذلك الى العون الدبلوماسي للطرف الطالب أو الى قنصلها.

الفصل 16 ـ لا يستوجب تنفيذ الانابات العدلية من الدولة الطالبة تسديد أي مصاريف باستثناء المصاريف

التي تؤدي لتسديد احتياجات الاختبارات والشهادة.

العنوان الثاني
أحكام مختلفة

الفصل 17 ـ آجال الحضور والاستئناف لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني الدولتين غير المقيمين بتراب الدولة المنتصبة بها المحكمة المتعهدة.

الفصل 18 ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان وبطلب منهما جميع المعلومات المتعلقة بالتشريع السائد بتراب كل منهما أو بفقه القضاء المتبع في المواد المضمنة بهذه الاتفاقية وكذلك كل ارشاد قانوني مفيد.

العنوان الثالث
أحكام ختامية

الفصل 19 ـ تنطبق هاته الاتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

الفصل 20 ـ تخضع هاته الاتفاقية للمصادقة وهي تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يتم بتونس في أقرب الاوقات الممكنة.

الفصل 21 ـ تحسم النزاعات الناشئة بين الدولتين بشأن تطبيق أو تأويل هاته الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل 22 ـ (1) تبرم هاته الاتفاقية لمدة غير محدودة.

(2) ولكل الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بها في كل وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخرى بالاعلام به.

واشهادا على ذلك فقد أمضى المفوضان هاته الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

وحرر بأنقرة في السابع من ماي ألف وتسع مائة واثنين وثمانين.

في ستة نظائر اثنان باللغة العربية واثنان باللغة التركية واثنان باللغة الفرنسية لكل منهم ما للآخر من قوة الاعتماد وفي صورة التناقض بين النصين العربي والتركي يعتمد النص الفرنسي.

عن رئيس الجمهورية التونسية
الباجي قائد السبسي

عن رئيس دولة جمهورية تركيا
التار تركمان